

الوسيط في المذهب

جاريان لان الخيار أيضا يفيد قطع المطالبة وهو أولى بأن يحتسب من أول العقد لما بينهما من الاختلاف وأما مدة الإجازة أن حكمنا بثبوت خيار الشرط فيها ففي ابتدائها أيضا هذان الوجهان والأصح أنه من وقت العقد \$ الثالثة معرفة قدر المدة التي لا بد منها فلو أجل الخيار بمجهول فسد ولم ينقلب صحيحا بالحذف بعده وكذلك لو أبهم بأن أثبت الخيار في أحد العبدین لا بعينه .

ولو شرط الخيار في واحد معين من عبيدين فيخرج على تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفي الحكم \$ الرابعة من أثره إفادة سلطة الفسخ دون حضور الخصم وقضاء القاضي خلافا لأبي حنيفة .

وهل يؤثر في دفع الملك وبقائه للبائع فيه ثلاثة أقوال